

## حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

ط.د. جقبوب عبد الحليم	د.علي فلاق	د. سمير بن عمور
طالب دكتوراه (إدارة أعمال سنة	أستاذ محاضر	أستاذ محاضر
ثانية)	مخبر التنمية المحلية المستدامة	مخبر التنمية المحلية المستدامة
مخبر التنمية المحلية المستدامة .	جامعة المدية ( الجزائر )	جامعة المدية ( الجزائر )
جامعة المدية ( الجزائر )		

تاريخ النشر: 2018/06/15

## ملخص :

لقد اعتمدت الدول في العصر الحديث ، وسائل عدة لحماية المستهلك عن طريق أما استصدار تشريعات ، تحميه من الغش التجاري ، في مرحلتي الإنتاج والتسويق ، أو عن طريق جمعيات حماية المستهلك . وإذا كانت حماية المستهلك في الاقتصاد الوضعي تتعلق بالأساليب والإجراءات التي عملت الجهات الحكومية وغير الحكومية على توفيرها ، بهدف تعريف المستهلك بحقوقه في مواجهة الغير من التجار والمنتجين ، فهي إذا أساليب وإجراءات تبقى قاصرة إلى حد ما .

أما الإسلام اهتم بالمستهلك ، باعتباره فردا من أفراد المجتمع ، لذا فان حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي تتعلق بتلك الأساليب والإجراءات المستمدة من الشريعة الإسلامية التي شملت أحكامها جميع مجالات الحياة .

ويقر الإسلام استهلاك السلع والخدمات مادام ذلك الاستهلاك مقيدا بضوابط الشريعة الإسلامية بعيدا عن المحرمات ، وبعيدا عن كل ما من شأنه الإضرار بصحة ومال المستهلك ، ولذا فللحديث عن مسألة حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ، يستلزم التطرق لماهية حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي ووسائله في تحقيق ذلك ، بغرض جلب المصالح للمستهلك ودرء المفاسد عنه .

## Abstract:

Unis dans l'ère moderne, dans les deux phases de la production et de la commercialisation ont été adoptées, et plusieurs façons de protéger le consommateur moyen de l'émission de la législation, le protégeant contre la fraude commerciale, ou par des associations de protection des consommateurs. Si elles la protection des consommateurs dans l'économie posturale liés aux méthodes et procédures qui ont travaillé entités gouvernementales et non-gouvernementales à fournir, afin de définir les droits des consommateurs contre les tiers contre les commerçants et les producteurs, si elles sont les méthodes et les procédures restent limitées dans une certaine mesure. Le consommateur intéressé à l'islam, en tant que membres de la communauté, afin que le consommateur dans la protection de l'économie islamique liés à ces méthodes et procédures issues de la loi islamique, qui comprend des dispositions tous les domaines de la vie. Et reconnaît l'Islam consommation de biens et services tant que la consommation est des contrôles de la loi islamique loin de le tabou limitée, et loin de tout ce qui pourrait nuire à la santé du consommateur et de l'argent, de sorte Vllhadit sur la question du consommateur en matière de protection économie islamique, exiger de ce que la protection des consommateurs dans l'économie islamique et moyens de faire face dans la réalisation de ce, afin de mettre les intérêts du consommateur et de conjurer le mal autour de lui

## مقدمة :

يحدد الاقتصاد الإسلامي منهج الاستهلاك وفقا لضوابط وقواعد تدعو إلى التوسط في الاستهلاك، وربطه بظروف المجتمع وإمكاناته الاقتصادية، وتحديد أولوياته تبعاً لتلك الظروف مع التأكيد على توفير الحاجات الأساسية للمواطنين كافة، وتحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع، والالتزام بالقواعد التشريعية في التحريم والإباحة من خلال الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدوافع عقيدته وإيمانه الذي يشمل الجانب الذاتي من جهة، وإجراءات السلطة التنفيذية التي تمثل الجانب الموضوعي والإجرائي من جهة أخرى .

ولما كان هدف البحث هو الوصول إلى صيغة عملية لتحقيق حماية أفضل للمستهلك، وإبعاده عن مواطن الضرر وفقاً للقواعد الشرعية فإن ذلك اقتضى أن يعالج البحث المحاور التالية :

المحور الأول : الاقتصاد الإسلامي ومبادئه الرئيسية

المحور الثاني : آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

المحور الأول : الاقتصاد الإسلامي ومبادئه الرئيسية

### 1-1: مفهوم الاقتصاد الإسلامي :

الاقتصاد الإسلامي علم يبحث في الأحكام الشرعية للموضوعات والمستجدات الاقتصادية والحلول الإسلامية للمشكلات الاقتصادية من جهة، ومن جهة أخرى يدرس النظريات والقوانين الاقتصادية في ضوء التعاليم والقيم الإسلامية ويعمل على توظيف ذلك كله من أجل استخدام الموارد بأعلى درجات الكفاءة وتوزيع المنتجات بأعلى درجات العدالة، بما يؤدي إلى تحقيق أعلى درجات التنمية والرفاهة والاستقرار ويمكن إجمال أبرز الموضوعات التي يتناولها الاقتصاد الإسلامي بالبحث والتمحيص فيما يلي<sup>(1)</sup>:

- 1- دراسة الأسلوب الإسلامي في تحقيق رفاهية الإنسان من خلال تخصيص الموارد واستخدامها الاستخدام الأمثل ومن ثم توزيعها التوزيع الأمثل لتحقيق إشباع الحاجات ورفاهة المجتمع.
- 2- الأحكام الشرعية للموضوعات الاقتصادية وذلك كما وردت في كتب الفقه الإسلامي مثل وجوب الزكاة، حرمة الربا، أحكام البيوع، الوقف، الهبة، الوكالة... الخ، ومع أن هذه الموضوعات يمكن أن تندرج تحت فقه المعاملات، إلا أن الاقتصاد الإسلامي يستخدم النظرية والأدوات التحليلية الاقتصادية والواقع الاقتصادي لفهم هذه الموضوعات.
- 3- الأحكام الشرعية للمستجدات في الجانب الاقتصادي: مثل الأسهم والسندات والسوق المالية، والتأمين التجاري وبطاقات الائتمان... الخ، وهذه الموضوعات تتطلب أيضاً إحاطة وافية بعلم الاقتصاد وأدواته التحليلية، إضافة إلى فقه المعاملات.
- 4- الحلول الإسلامية للأزمات والمشكلات الاقتصادية: مثل التضخم والكساد والبطالة، ومشكلة الغذاء، مشكلة الطاقة، الأزمة المالية... الخ.
- 5- إظهار حكمة الوجوب أو التحريم لبعض الموضوعات الاقتصادية من خلال البحث في الآثار الإيجابية أو السلبية، حكمة تحريم الربا، حكمة توزيع الميراث، حكمة فريضة الزكاة، حكمة مشروعية الأوقاف... الخ.

## 1-2: أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي:

إن الجهود التي تبذل في مختلف القطاعات الإنتاجية تبقى مبعثرة وتذهب نتائجها هباءً إذا لم تتوحد لتحقيق أهداف ثابتة وتمثل في (2):

1- إعمار الأرض وتحقيق مقاصد الشريعة: فلا بد من تضافر الجهود واستخدام الطاقات وبذل الأموال في سبيل الحصول على خيرات هذه الأرض وحسن استثمارها والانتفاع منها بالوجه الذي يحقق تغطية حاجيات البشر دون احتكار أو إساءة توزيع أو سوء استغلال. فالدين الإسلامي، والاقتصاد الإسلامي جزءٌ منه، يهتم بالمقاصد كما يهتم بالوسائل، فوجه الاهتمام هو تحقيق مصلحة الإنسان ودرء الضرر عنه، وتيسير الحياة، ومعلوم أن مقاصد الشريعة تتضمن حفظ الدين والنفس، والنسل والمال، والعقل، فالاقتصاد الإسلامي هو الذي يوجه الأفراد والمجتمع للحفاظ على المال تحقيقاً لهذا المقصد الرعي.

2- تحقيق الكفاية لأفراد المجتمع وتحقيق الاكتفاء الذاتي للأمة: والكفاية مطلوبة في أمور أساسية للحفاظ على حياة الإنسان بشكل كريم ومستوى يكفل له سد احتياجاته المادية الأولية وهي تشمل: الغذاء والكساء، والسكن والزواج، وطلب العلم وأداء الفرائض. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: « مَنْ وَلِيَ لَنَا شَيْئًا، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ امْرَأَةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَرْكَبٌ فَلْيَتَّخِذْ مَرْكَبًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا، فَمَنْ اتَّخَذَ سِوَى ذَلِكَ كَثْرًا أَوْ إِبْلًا، جَاءَ اللَّهُ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غَالًا أَوْ سَارِقًا » (3).

وتُقسَّم مطلوبات الإنسان في الحياة إلى ثلاثة أقسام:

**الضروريات:** وهي من المصنفة أعلاه والمطلوب تحقيقها لكل فرد في المجتمع.

**الحاجيات:** وهي كل ما يؤدي إلى التوسعة ورفع الضيق، وهي ما يزيد عن الحد الأدنى وتؤدي إلى اليسر والسعة.

**التحسينات:** وهي الزائدة على الحاجات الضرورية والحاجيات وتعمل على تزيين وتجميل الحياة، وهي ما يسمى بالكماليات.

كما أن للفرد اهتماماً بتحقيق احتياجاته الفردية على هذه المستويات الثلاث، كذلك يجب على الأفراد أن يراعوا في هذا المسار تحقيق مصلحة المجتمع والأمة حتى تنعم بالقوة والاستقلال والرفاهية والأمن لما فيه خير الجميع. ويمكن ترجمة مضمون هذين الهدفين اقتصادياً كالآتي (4):

أ- زيادة معدل النمو، ولاسيما زيادة متوسط نصيب الفرد من الدخل الوطني.

ب- تحقيق مستوى عالٍ من التوازن بين تحقيق التشغيل وبين استقرار الأسعار لضمان دخل حقيقي.

ج- تحقيق الكفاءة الاقتصادية في تخصيص موارد المجتمع وفي تشغيل هذه الموارد.

إن الاستثمار الإسلامي هو الذي يتجه في مساره نحو التنمية الاقتصادية والاجتماعية وفق سلم الأولويات وضمن دائرة الضروريات ثم الحاجيات ثم التحسينات وصولاً لأكبر قدرٍ ممكن من مقاصد الشريعة (5)

## 1-3: المبادئ الرئيسية للنظام الاقتصادي الإسلامي:

إن الإطار الفكري والعائدي للنظام الاقتصادي هو المدخل الرئيسي لفهم هذا النظام ودراسته والتعرف على كيفية عمله. وللنظام الاقتصادي الإسلامي مفاهيم ومبادئ خاصة تميزه عن النظم الوضعية المعاصرة وتؤثر على دوافعه، بما يحقق أهدافه الأساسية، وأهم هذه المبادئ هي:

### 1-3-1: العقيدة الإسلامية:

وهي منبع منهج الحياة الإسلامية بصفة عامة، والنظام الاقتصادي بصفة خاصة. فالاقتصاد الإسلامي جزء من عقيدة لا تقبل التجزئة، وأساس هذه العقيدة هي توحيد الله. إن عقيدة التوحيد في الإسلام هي مركز كل نشاط بشري؛ ذلك أن وحدانية الله تعالى تُوجب على المسلمين طاعة الله والامتثال لحكمه. فالتوحيد والإيمان والسلوك اليومي جزء من العقيدة التي تُضفي على النظام الاقتصادي طابعاً إيمانياً وقيمة ذاتية؛ لأن منطلقاته من الله سبحانه وتعالى، وغاياته إلى الله، ووسائله لا تُجيد عن شرع الله. والإسلام كل عباداته ومعاملاته لا يتجزأ؛ فهو بوتقة واحدة لا يُؤخذ بعضه ويُترك البعض الآخر؛ فهذا فإن الصفة التي تُطلق على النظام الاقتصادي الإسلامي هي الربانية<sup>(6)</sup>.

ويكتسب النشاط الاقتصادي في الإسلام طابعاً تعبدياً؛ حيث أن عمل المسلم، سواءً أكان اقتصادياً أم غير ذلك، هو بمثابة عبادة يُثاب عليها، والفرد المسلم كائن مكلف ومستخلف من الله لتطبيق تعاليمه وإعمار الأرض، ومعيار تقييم الفرد في الإسلام هو تقوى الله.

### 1-3-2: الاعتدال:

وتمثل هذا الاعتدال في التوازن العادل الذي أقامه الإسلام بين الفرد والمجتمع كما هو في المقابلات بين الدنيا والآخرة والجسد والروح وبين العقل والقلب. وفي المجال الاقتصادي فهو يُوازن بين رأس المال والعمل، وبين الإنتاج والاستهلاك وبين الفئات الاجتماعية فيما بينها.

رغم أن الاقتصاد يتناول في تحليلاته أموراً ووقائع علمية، إلا أن القرآن والسنة يحنّان الإنسان على القيام بأنشطة اقتصادية قصد الوصول إلى السعادة في الحياة، مع احترام المبادئ الإسلامية في تعامل الفرد مع المجتمع، كما يوجبان عليه أداء العبادات التي فرضت عليه والتي تضمن له السعادة الأبدية في الآخرة<sup>(7)</sup>.

فالاقتصاد الإسلامي مرتبط بما يبثه الإسلام في المجتمع الإسلامي من قيم إيجابية عن طريق التربية والمشاركة، بينما اعتبرت الرأسمالية أن العامل الاقتصادي المادي هو مقياس تقدم البشرية وفصلت الدين عن الاقتصاد، وأنكرت الشيوعية الدين واعتبرته عائقاً للتقدم الاقتصادي. ولا يفوتنا في هذا الإطار أن نشير إلى أن استحضار النية الصالحة في كل نشاط يجعله عبادة؛.

ومن مظاهر الاعتدال والتوازن في النظام الإسلامي عدم اعترافه بالحقوق المطلقة ولا بالحرريات المطلقة، بل يضع الضوابط عليها؛ حتى لا تطغى الاعتبارات المادية على الاعتبارات الأخلاقية، فيختل النظام ويتداعى. كما يعمل الإسلام على التوفيق بين الدوافع الفردية والمصالح العامة للمجتمع، وفي ذلك تنظيم للفطرة البشرية.

ومما لا شك فيه، أن الجانب الأخلاقي الذي يُوجّه إليه القرآن الكريم والسنة الشريفة في مواطن كثيرة وبقدر كبير من العناية والاهتمام، يُمثل أساساً هاماً من الأسس التي تقوم عليها النظرية الإسلامية عامة، والجانب الاقتصادي منها بشكل خاص. والنظرية التي تعتمد على أساس أخلاقي تُوفّر فرصاً للسعادة الإنسانية، لا تُوفّر لها النظريات التي تقوم على التنافس القهري الذي تقوم عليه النظرية الفردية، أو الحقد الطبقي الذي تقوم عليه النظرية الماركسية<sup>(8)</sup>.

وباستعراض نصوص القرآن والسنة يوصلنا إلى القيم الأخلاقية الآتية:

#### أولاً: التزام الصدق والأمانة وحضر الغش:

تحضّ الشريعة الإسلامية على الأمانة والصدق في المعاملة وعدم الغش فيها؛ وقد حثّ الرسول صلى الله عليه وسلم على تجنّب الغش؛ حيث قال: « مَنْ عَشَنَّا فَلَيْسَ مِنَّا ». إلى غير ذلك من الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة التي تحضّ وتحثّ على الالتزام والصدق، وتجنّب الغش والخداع في المعاملة.

### ثانياً: حسن الوفاء وعدم مضرة الغير:

يأمر الإسلام بأن يُحسن كل من باشر النشاط الاقتصادي الوفاء بالتزاماته كاملةً غير منقوصة؛ فيحضُّ القرآن الكريم والسنة النبوية على حسن الكيل والميزان وعن استيفاء الكيل. هذا المبدأ العام في الإسلام يقتضي تطبيقه في مجال كل الأنشطة الاقتصادية فتُقيم شؤونها وتُحقِّق لها النجاح<sup>(9)</sup>.

وإذا كان التطفيف في الكيل والوزن في المعاملات منهياً عنه في الإسلام، فكذلك ومن باب أولى يحظى النهب والسلب والغصب والابتزاز والسرقة. ومن ذلك الربا الذي فيه ظلمٌ وبخسٌ لأحد المتعاقدين، واستغلال ضائقته وحاجته إلى المال؛ ومن هنا جاءت القاعدة الشرعية: "لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ".

كما يدعو الإسلام إلى الاستغناء - بالعمل والكسب - عن الغير، أو كفَّ الإنسان لنفسه وعياله عن الاحتياج إلى غيره؛ فاليد العليا خيرٌ من اليد السفلى.

إن مما رعاه الإسلام في أحكامه المتعلقة بالنشاط الاقتصادي والمعاملات المالية شرطان:

- 1- أن يكون العمل نفسه مشروعاً لا محرماً؛ فلا يعتبر التنجيم والبغاء أو القيام بقتل إنسان أو إيذائه عملاً مشروعاً.
- 2- ألا يكون في العمل أو السلعة المباعة إضراراً بالناس أو بواحدٍ منهم، كزراعة المخدرات، أو احتكار أي سلعة والتحكُّم بسعرها وإغلائه على الناس<sup>(10)</sup>.

### ثالثاً: الواقعية والعدالة:

إن الاقتصاد الإسلامي يُحدِّد نوازع النفس البشرية الفطرية بكل واقعية، مثل حب الإنسان للملك؛ فهو شهوةٌ متأصلةٌ في الإنسان لا يمكن نكرانها أو تجاهلها، ولكن ضمن الحدود الشرعية.

والإنسان في الاقتصاد الإسلامي هو الغاية وهو الوسيلة. فالإنسان هو الغاية؛ لأن هدف النشاط الاقتصادي في هُمايته يرمي إلى توفير حياةٍ طيبة لأفراد المجتمع دون استثناء، وهو الوسيلة؛ لأن هذه الأنشطة إنما تتمُّ بالجهود البشري الذي ينقل النصوص من الدائرة النظرية إلى واقع ملموس.

وترتبط بين أفراد المجتمع علاقةٌ أحوّةٌ وتعاونٍ قائم على أساس المنافسة الحرة والعدالة؛ حيث يلتزم الجميع بالخلق الإسلامي، ولا مكان في الاقتصاد الإسلامي للمنافسة القاتلة؛ لأن المبدأ هو تعاون الفئات وليس طمع الطبقات؛ لأن المساواة في العوائد الاقتصادية والإنتاج ليست هي المقياس، ولكن عدالة التوزيع بين مختلف القطاعات وأطراف الإنتاج هي الأصل؛ فالعوائد تتفاوت بسبب اختلاف امتلاك الثروة وأدوات الإنتاج<sup>(11)</sup>.

### رابعاً: المسؤولية:

يقول الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ».

يُبيِّن هذا الحديث الشريف أن مبدأ المسؤولية في الإسلام واضحٌ جداً؛ فالكل مسؤول في إطار الدائرة أو الشريحة التي ينتمي إليها، كل الأفراد مسؤولون أمام الله سبحانه وتعالى في كل عملٍ يقومون به؛ لذلك نجد مسؤولية الفرد تتعدَّى من الإطار الشخصي إلى الإطار الجماعي، كما أن مسؤولية الجماعة تتعدَّى من الإطار الجماعي إلى الفردي، وهذا يُعزِّزه الإسلام بقانون التكافل الاجتماعي. فالإسلام يعترف بكل من الحرية الفردية والجماعية، ويجعل لكل منهما حدوداً معينة لتحقيق رقي وازدهار المجتمع بأكمله؛ وهذا للتوافق بين مصلحة كل من الفرد والمجتمع، وتحديد حالات تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، بما يكفل التوافق بين المصلحتين، ويمنع إلحاق الضرر بالفرد أو المجتمع.

وتتضح مسؤولية الدولة في كونها تلعب دوراً كبيراً في النشاط الاقتصادي يتمثل في مراقبة مدى التزام النشاط الاقتصادي بالأحكام الشرعية، كتحرим الربا والاحتكار، وتوفير حد الكفاية لسائر أفراد المجتمع، ومسؤولية الدولة تتعدَّى إلى الصالح العام؛ فحيثما

وجدت المصلحة التي تقتضي تدخلها تدخلت؛ وبذلك فمسؤوليتها تمتد إلى ملء الفراغ من التشريع؛ فهي تحرص من ناحية على تطبيق العناصر الثابتة من التشريع، وتضع من ناحية أخرى العناصر المشتركة وفقاً لظروف كل مرحلة<sup>(12)</sup>. وتظهر هذه المسؤولية بشكل واضح في الحقوق التي فرضها الله للفقراء في أموال الأغنياء. ومن هنا يمكن الاستنتاج بأن المسؤولية في الإسلام مشتركة بين كل من الفرد والمجتمع والدولة.

#### خامساً: الشمولية:

إن الاقتصاد الإسلامي يختلف عن المناهج الاقتصادية المعاصرة؛ لكونه يهتم بالإضافة إلى الجانب المادي تطوير الجوانب الروحية والأخلاقية. ويتجلى الطابع الشمولي للاقتصاد الإسلامي كونه يتضمن كافة الاحتياجات البشرية، بمعنى توفير ضروريات الحياة من مأكّل، ومشرب، ومسكن، وتعليم، ورعاية صحية، وحرية تعبير، وغيرها من الحاجات التي تساعد الإنسان على تطوير طاقاته والمساهمة في الجهود الجماعي.

إن الاقتصاد الإسلامي يتميز عن النظم الأخرى بربطه بين المال والعمل وبين القيم الأخلاقية<sup>(13)</sup>؛ وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي ووظيفته الصحيحة في المجتمع، دون أن ينقلب سجاناً للعمل. ويهدف الاقتصاد في الإسلام إلى الرقي بالقيم الأخلاقية، مثل الأخوة، والصدق، والعدالة؛ ولذلك فإنه يُعد اقتصاداً هادفاً، بمعنى أنه يجمع بين العقيدة والأخلاق.

يقول مالك بن نبي: « إن إهمال أو تجاهل قضية الإنسان هي من الأمور التي أفقدت تجارب الدول النامية الشرط الأساسي لنجاحها »<sup>(14)</sup>.

يتبين مما سبق أن الإسلام يعمل على أن تكون التنمية الاقتصادية على اختلافها تتفق جميعها على الاستفادة من الموارد المتاحة، وتحقيق كل من الأبعاد الروحية والأخلاقية والاجتماعية للفرد والمجتمع، بما يؤدي إلى تحقيق أقصى رهاية اقتصادية واجتماعية ممكنة؛ وبالتالي المنفعة القصوى للأفراد في الدنيا والآخرة في حدود الممكن شرعاً.

#### سادساً: التوازن:

من بين أهم خصائص الاقتصاد الإسلام التوازن في استغلال كل مستلزمات التنمية المتوفرة للمجتمع من موارد بشرية ومادية؛ فالمنهج الإسلامي يجمع بين النمو الاقتصادي من ناحية، وبين عدالة توزيع الثروة من ناحية أخرى، وفي هذا. وهذا يُبين بأن هدف الإسلام في التنمية الاقتصادية هو أن يتوفر لكل فرد في المجتمع - أياً كانت جنسيته أو ديانته - حد الكفاية لا الكفاف، أي الوصول إلى مستوى لائق للمعيشة حسب زمانه ومكانه.

إن من خصائص التوازن في المجتمع الإسلامي عدم الترجيح؛ فهو لا يرحح الصناعة على الزراعة، أو الإنتاج الاستهلاكي على الإنتاج الاستثماري، أو التكنولوجيا كثيفة رأس المال على العمالة، أو تحقيق أهداف الأجيال المعاصرة على حساب الأجيال القادمة، أو دور الحكومة على دور القطاع الخاص؛ بل إنه يعتمد على التوازن في اتخاذ جميع القرارات، وعلى ضوء متطلبات المجتمع الإسلامي، في إطار مصادره الشرعية لكي يُحقق النمو.

يتضح مما سبق بأن المنهج الاقتصادي في الإسلام يهدف إلى زيادة الإنتاج وتكثيره بشئى الوسائل والطرق السلمية المشروعة، كما يركز في نفس الوقت على عدالة التوزيع بحيث لا يستغني أحد الطرفين عن الآخر؛ وهذا لأن وفرة الإنتاج مع سوء التوزيع يُعتبر احتكاراً يُنفيه الإسلام، كما أن عدالة التوزيع دون وفرة الإنتاج يعني توزيع الفقر والبؤس، وهذا مرفوض هو الآخر في الإسلام.

#### 1-3-3 الحرية الاقتصادية في التملك والعمل والإنتاج والاستهلاك:

إن الحرية هي التي تُتيح للإنسان الانطلاق في مبادرات فردية واتخاذ أسباب الغنى، والإسلام لا يُقيّد حركة الإنسان أو يُحد من حريته إذا كانت هذه الحركة ضمن إطار الحدود الشرعية والأحكام الفقهية. حرية التعامل والتعاقد هي القاعدة، ويحق للدولة

التدخل وتقييد هذه الحرية عند إضرار الفرد بمصلحته المجتمع والأمة؛ لأن تحمّل الضرر الخاص للفرد يصبح مقبولاً لحماية مصلحة المجتمع والأمة.

أما العمل والإنتاج فهما من فروض الإسلام على كل قادر يستطيع؛ سواء كان العمل يدوياً أو ذهنياً، ما دام يشارك في الإنتاج<sup>(15)</sup>، على أن يكون هذا العمل فيما قرّره الشريعة الإسلامية، والبشر جميعاً متساوون من حيث عملهم في خدمة المجتمع وحرية العمل مكفولة بما يسمح لكل فرد الحصول على عوائد عمله، سواء في الدنيا أو في الآخرة ونتيجة لاختلاف الإنتاج والعمل، فإن العوائد تختلف وتتفاوت نتيجة لحركة الإنسان؛ قال الله تعالى: أما الاستهلاك أو الإنفاق فإن الشريعة الإسلامية لم تُحرّم الإنفاق إلا فيما هو محرّم، وبغير إسرافٍ أو تبذير. ويكون هذا الاستهلاك متوازناً ومعتدلاً ويساعد دوران الحركة الاقتصادية، سواء كان عن طريق الاستهلاك المباشر، أو الصدقات الشرعية التي تساعد أيضاً في تحريك الاقتصاد.

### 1-3-4: الملكية المزدوجة

ينقسم حق التملك إلى قسمين أساسيين: حقوق الملكية الفردية الخاصة، وحقوق الملكية العامة للدولة. أما في الرأسمالية فإن الملكية هي ملكية الفرد دون حدود، تحميها الدولة مع استثناء تملك الدولة في بعض الحالات الضرورية وتكون مُحدّدة. أما في الاشتراكية فالعكس هو السائد، الملكية الجماعية للدولة والمجتمع، مع استثناء ملكية الفرد إلا فيما ندر وبشروط وتوجيهات مُحدّدة. أما في الإسلام فلها وظيفة اجتماعية وليست لمصلحة صاحبها وحده، فإن على المالك أن يستثمر أمواله لكي يسدّ حاجاته وحاجات من حوله، بما لا يتعارض مع مصلحة الجماعة.

والملكية في الإسلام إنما هي ملكية استخلاف، وليست ملكية أصيلة؛ فالمالك الأصلي هو الله سبحانه وتعالى، والإنسان مستخلفٌ

فإنه سبحانه وتعالى أنعم على الإنسان بكل هذه الموارد الاقتصادية للاستفادة منها واستعمالها في وجهات خير البشر. ولا يحقُّ لأحد أن يأخذ من مصادر الإنتاج بغير حق؛ لأن الملكية الخاصة مصانةٌ بالشرع، وهي حقٌّ نظريٌّ يحميهِ الإسلام.

### المحور الثاني : آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

المستهلك هو من يستعمل المنتجات لإشباع حاجات إنسانية، سواء أكان الشيء موضوع الاستهلاك مما يفنى باستعمال واحد، كالأكل، والمشروب، والدواء، أو كان مما لا يفنى إلا باستعمالات متعددة، متابعة، عن طريق الاندثار الجزئي، كالملبس، ووسيلة النقل والمشاهد والصور، في الواقع أو في وسائل الإعلام وغيرها.

وحماية المستهلك، تعني استعمال المجتمع المسلم لوسائل شرعية تحفظ مصلحة المستهلك، الآنية والمستقبلية، في المواد، وفي جميع السلع والخدمات

### 2-1 ماهية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي

إن ماهية الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، تقتضي تعريف الاستهلاك والمستهلك في الاصطلاح الشرعي، وأيضاً التعريف الاصطلاحي لحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي .

### أولاً : تعريف الاستهلاك في الاصطلاح الشرعي

الاستهلاك هو : " الإتلاف فيما ينفع، أو هو زوال المنافع التي وجد الشيء من اجل تحقيقها، وان بقيت عينة قائمة " <sup>16</sup> . إن الاستهلاك المشروع الذي يدعو إليه الاقتصاد الإسلامي هو ذلك الاستهلاك الذي يكون " من حق المستهلك فعله، بشرط الحفاظ على مصلحته ومصلحة الجميع " <sup>17</sup> .

## ثانيا : التعريف الاصطلاحي لحماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي

يهتم الاقتصاد الإسلامي بقضية المصلحة الاجتماعية واستيفاء الحاجات الضرورية للمجتمع وليس فقط الاهتمام بالنظرة الفردية والأنانية المفرطة في إشباع الحاجات المادية للأفراد كما هو الحال في ظل مفهوم النظرية الوضعية اليوم والتي لم تعط أي اهتمام لتلك البعاد الأخلاقية أو القيمة في تحليلها للمشكلة الاقتصادية أو في تفسيرها لقضايا البطالة والتضخم التي ظلت تواجه الاقتصاديين ومازالت إلى يومنا هذا في جميع أنحاء العالم<sup>18</sup>.

ويعرف الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنه "لاستخدام المباشر للسلع والخدمات المباحة شرعا لإشباع رغبات الإنسان وحاجاته المباحة"<sup>19</sup>

كما يخضع المستهلك في الاقتصاد الإسلامي لمبادئ وقواعد منها :

قاعدة "الأصل في الأشياء الإباحة" وقاعدة المشروعية (الحلال والحرام) وقاعدة القيم الخلقية وقاعدة الاعتدال .

ولذلك يمكن إن نذكر بالمبادئ التي تحكم سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي على النحو التالي<sup>20</sup>:

إن آفاق المستهلك تتسع لتشمل جميع الطيبات ، ولا يستثني الا الحباثت المذكورة في القرآن الكريم ، وما يقاس عليها ، مع الملاحظة أن عدد السلع الاستهلاكية المحرمة قليل جدا .

وجود حد أقصى للكمية التي يطلبها المستهلك من أية سلعة

تعتمد منفعة المستهلك في الإسلام على تحقيق منافع الآخرين ، فلا ينطوي سلوكه الاستهلاكي على الأنانية .

ومعنى ذلك أن المستهلك في الاقتصاد الإسلامي يواجه إلى جانب قيد الدخل القيد الديني الذي يحرم الحباثت والإسراف والإنفاق من المال الخاص على الغير .

وسط في الاستهلاك والحث على الاستثمار دعما للطاقة الإنتاجية للمجتمع وتوفير لمتطلبات التنمية ، وتحقيقا للمستوى المعيشي المناسب في الحاضر والمستقبل .

هذا وينظم الإسلام الاستهلاك وفقاً لقواعد أهمها ما يلي<sup>(21)</sup>

1. الالتزام في الاستهلاك بدائرة المباح من الطيبات والنعم المختلفة دون الخبيث والردئي المحرم ، والتوسط في هذا الاستهلاك ، والحث على الإنفاق للدعوة والجهاد ومتطلبتهما ، وحفز الاستثمار دعماً للطاقة الإنتاجية للمجتمع ، وتوفيراً لمتطلبات التنمية وتحقيق المستوى المعيشي المناسب في الحاضر وفي المستقبل.
2. ربط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكانياته الاقتصادية وتحديد أولوياته تبعاً لهذه الظروف ، مع التأكيد على توفير الاحتياجات الأساسية لكافة المواطنين ، وترشيد استخدام الموارد المتاحة بما يحقق ذلك ، ومنع التقليد والمحاكاة للمجتمعات الأخرى في غير ما أباح الله وأحل.
3. تحريم استهلاك السلع والخدمات الضارة بالفرد والمجتمع ، والالتزام بالقواعد التشريعية في التحريم والإباحة ، وعدم أحقية الفرد والمجتمع في تعديلها ومراعاة هذا التحريم للظروف الأخرى.
4. الاعتماد في تنظيم الاستهلاك على كل من السلوك الرشيد للمستهلك بدوافع عقيدته وإيمانه والسلطة التنفيذية والرقابية للمجتمع

وفي هذا السياق حرص الإسلام على توفير الحماية اللازمة للمستهلك في كل المجالات، في إطار هذا التصور الواسع، يمكن معالجة حماية المستهلك من خلال ما يلي

## 2-2 منهج الاقتصاد الإسلامي لحماية المستهلك :

حماية مستهلك السلع والخدمات تتم حماية المستهلك للسلع والخدمات على مستويين: مستوى الإنتاج، ومستوى التسويق

**أولاً : فعلى مستوى الإنتاج أن الإنتاج من أهم الأنشطة التي يقوم بها الإنسان في حياته، وأنه شرط ضروري لتأمين الاستهلاك لذا**  
 وجب حماية المستهلك من هذا الجانب.  
 • أن مستهلك السلع والخدمات يتم حمايته على مستوى الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي في الإطارات الآتية: في إطار عنصر الطبيعة، وذلك من خلال منع استنزاف الموارد الطبيعية، والاستغلال العقلاني لثرواتها وذلك بمنع إسرافها، واستخدامها بطريقة مشروعة مع المحافظة على حسن الاستخدام. وفي إطار عنصر رأس المال، وذلك من خلال استخدام رؤوس الأموال المتطورة والتقدم العلمي والتكنولوجي مع المحافظة على حسن استخدامها، وكذلك تجنب التمويل الربوي. وفي إطار عنصر العمل من خلال مراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بالعمل والعمال وضوابط الإنتاج عامة.

إن للربا مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية السيئة، ذلك أنه يتعارض مع الفطرة الإنسانية، فمن الناحية الاقتصادية، إن أصل التعامل بالقرض هو الحاجة واستغلال حاجة الفرد ظلم، حيث نجد الطرف المقرض لا يعمل ولا ينتج، وبعد ذلك يحصل على الفائدة، في حين أن المحتاج المقرض يعمل وينتج بكفاءة ثم يعطي بعض عمله وإنتاجه هذا فائدة للمقرض، وهذا ليس من الحق في شيء، إذ أن الطرف العامل مستغل في عمله لأن ربحه يذهب للتعاطل الذي يجلس وينتظر الفائدة، بمعنى أن المحتاج يتحمل ثقل الزيادة الربوية الذي يعني التعارض الكامل مع الإنتاج والاستهلاك.

ومن الناحية الاجتماعية فإن الربا يعمل من جانب المرابي على زرع روح الأثرة " وحب النفس على حساب محبة الآخرين" وظهور الطبقة " طبقة المرابين" ومن جانب المقرض تجرد روح الكراهية والحقد تملأ كيانه غالباً، أضف إلى ذلك ظهور طبقة المحتاجين العاملين.

#### ثانياً : أما على مستوى التسويق

فحماية المستهلك للسلع والخدمات تتم من خلال طبيعة السوق الإسلامية، ومن خلال عدة ضوابط شرعية

#### أ- طبيعة السوق الإسلامية

طبيعة السوق الإسلامية أنها سوق حرة، ليس فيها احتكار، لا في السلع، ولا في المعلومات عن الأسعار، لأن الاحتكار جريمة اقتصادية، حيث يقول الرسول (صلى الله عليه وسلم): «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين إلا خاطئ» رواه أحمد في مسنده. إن حرية السوق في الإسلام هي حرية منظمة بقواعد الشريعة التي تمثل شرط الله تعالى. فلا يدخل هذه السوق سلع محرمة، كالخمر، ولحم الخنزير، والتماثيل، والقروض الربوية، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول: «إن الله ورسوله حرما بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام» البخاري

وكذلك للتداول آداب ملزمة، يجب على أطراف التداول مراعاتها بدقة، فالرسول (صلى الله عليه وسلم) يقول: «لا يسوم المسلم على سوم أخيه» أخرجه مسلم و«لا يبيع الرجل على بيع أخيه» أخرجه النسائي. وتخضع السوق لرقابة السلطة، لأن الدولة في الإسلام هي دولة العقيدة، عليها أن تراقب التزام الناس لمقتضيات العقيدة في الحياة اليومية على المستوى الاقتصادي وغيره.

هذه الحرية المنظمة مسبقاً، والمراقبة لاحقاً، تفسر النصوص الواردة في منع تحديد الأسعار، وفي جوازه، فقد طلب إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أن يسعر السلع والخدمات في سوق المدينة، فأبى، وقال: «إن الله هو المسعر، القابض، الباسط، الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يظلمني بمظلمة في دم ولا مال» ابن ماجه.

#### ب- الضوابط الإسلامية في البيوع والتجارة

##### 1- تجنّب الاكتناز:

النقود وسيلة للتبادل في البيوع والمعاملات، وهذه هي الوظيفة الأولى لها؛ لذلك يجب أن تبقى متداولة بين المنتجين والمستهلكين والبائعين والمستثمرين وغيرهم، أما بقية الأموال النامية التي يجب فيها الزكاة فهي وسيلة لنفع البشر واتساع حاجاتهم، لذلك وجب استثمارها وتكثيرها لا حبسها وتجميدها.

لقد جاء الإسلام محارباً للاكتناز

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: « مَا مِنْ صَاحِبِ كَثْرٍ مَالُهُ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أُحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَيَجْعَلُ صَفَاحَ فَيْكُورَى بِهَا جَنَابَهُ وَجَبِينُهُ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ ».

إن استمرارية الإنتاجية وربحية الاستثمار تقتضي بالضرورة أن يستثمر النقد في التداول دون انقطاع؛ لأن ذلك يؤدي إلى ديمومة الطلب على الطبقات وديمومة الطلب تقتضي حث العرض على مقابلة الطلب، أي زيادة الإنتاج، وكل زيادة في الإنتاج تقتضي زيادة في الطلب على العمال والمنتجين، وزيادة الطلب على العاملين تعني ارتفاع أجورهم، ومن ثم زيادة في قوتهم الشرائية، أو زيادة الطلب من جديد على الطيبات وهكذا.

ومن أهم الأسباب التي تدعو إلى خطر الاكتناز أن لا يكون المكتنون فئة أو طبقة معزولة مُتَفَرِّقة بين الناس

## 2 تجنب الاحتكار:

الابتعاد عن الاحتكار كوسيلة للحصول على الربح ميزة أخرى من مميزات الاقتصاد الإسلامي. فهذا الاقتصاد يقوم على أساس اجتماعي وأخلاقي، لذلك نجده يسعى جاهداً من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي، وذلك من خلال حضره لبعض المعاملات التي تضر المجتمع، وهذا يستلزم جواز معارضة الاستثمار لأيٍّ واحدٍ من الأساليب غير المشروعة. ومما لا شك أن الاحتكار كالتراخي نوعٌ من الكسب بمجرد الانتظار، يستهدف تقليل المعروض من السلع والخدمات الضرورية بالأسواق، وحبسها انتظاراً لغلائها ثم بيعها بأكثر من ثمن المثل استغلالاً لشحنتها وحاجة الناس إليها<sup>(22)</sup>. ولهذا لعن الرسول صلى الله عليه وسلم المحتكر وأوضح براءته من الله وبراءة الله منه، وبين خطأه ومآله إلى النار في الوقت الذي دعا فيه للجالب بالرزق.

إن للاحتكار مضاراً كثيرة، والعلة في تحريمه دفع الضرر عن العباد الذي لا يخرج عن دائرة الطمع والجشع وتضييق العيش على المجتمع. وإذا ما تأملنا أهم أثار اقتصادية يترتب على الاحتكار، نجد أنه يؤدي إلى ارتفاع أسعار السلع المحتكرة؛ الأمر الذي يعني توجه النشاط الاقتصادي نحو التضخم الذي يقترن بظهور السوق السوداء؛ وبالتالي انخفاض مستوى إشباع الحاجات لدى المستهلكين.

والاحتكار أقرب ما يكون إلى الاكتناز؛ فهو حبس السلع عن السوق وقت الأزمات والكوارث والمجاعات؛ بهدف التربُّص بالغلاء وارتفاع الأسعار، مع وجود الحاجة الماسة للناس إلى السلع الضرورية من غذاء، وملبس، ودواء، وغيرها من السلع الأخرى.

إن الاحتكار يسبب في الاقتصاد العام للمجتمع أضراراً عديدة؛ فهو يؤدي إلى نقص ومحدودية العملية الإنتاجية، وسوء توزيعها بالشكل الصحيح، وذلك من خلال احتكار المواد الخام والمعدات؛ وبالتالي إعاقه أي محاولة للإعمار أو الاستثمار، وزيادة على ذلك المساوئ الأخلاقية والاجتماعية، التي يولدها من استغلال حاجة الآخرين، وشيوع روح التفكُّك الاجتماعي والأنايية؛ لذلك حُرِّم الاستثمار عن طريق الاحتكار.

## 3- تجنب طرق التجارة غير المشروعة:

ومنها المغامرات والمراهنات التي شاعت في عصرنا الحاضر فهي أكل لأموال الناس بالباطل وهي كسب ربح بدون تحمل أو جهد، وهو ما يتناقى مع

وكذلك ترويح العملات الزائفة لأنها خداع وظلم وكسب بلا عمل والضرر الحاصل نتيجة انتشار العملات الزائفة ضرر كبير يتضح انعكاساته على المجتمع فهو نقد زائف لا تقابله قيمة حقيقية وبالتالي يؤول الأمر إلى الارتفاع العام في الأسعار (التضخم)، ولذلك فهي زيادة غير مشروعة في عرض النقود.

ومن الضروري أن نشير إلى الاستثمار عن طريق التواطؤ مع الآخرين، ومنه شراء السلع المسروقة، ومنه أيضاً التعامل بالرشوة، والتي تعني إعطاء صاحب منصب أو نفوذ مالا أو متاعاً (يدخل في ذلك الهدايا) لئسهل للراشي أخذ شيء أو تحقيق غرض لاحق له فيه؛ وبذلك يصبح كل من الراشي والمرتشي إنما قد أخذ ما ليس له به حق. والأمر الآخر المتاجرة بالسلع المحرمة والضارة، ومنها لحم الخنزير والخمر والمخدرات التي كثرت مسمياتها وأساليب إنتاجها في وقتنا المعاصر، لا سيما بعد التقنيات العالية التي أدخلت للمصانع المنتجة الحديثة.

#### 4- تجب البيوع المنهي عنها:

إن من أهداف الاستثمار في الإسلام التخلص من كل الشوائب التي من الممكن أن تقف بوجه النشاط الاقتصادي الإسلامي، ومن أهمها البيوع المنهي عنها؛ لما تتضمنه من ضرر بالآخرين أو جهالة بالبيع أو عرقلة عناصر الإنتاج عن أداء وظيفتها؛ الأمر الذي يعني عدم استقرارية الحالة الاقتصادية والبيوع المنهي عنها هو كل بيع احتوى جهالة أو تضمن مخاطرة، كأن تتوقف نتائجه على المستقبل الجهول وقد هي الشارع الحكيم، ومثال ذلك بيع الثمار قبل نضجها، وبيع حمل الحيوان قبل أن يولد، وبيع الأسماك في الماء، وغير ذلك، وإنما حرّمها الإسلام حفاظاً على سلامة المجتمع، وحفاظاً على الثقة التي هي عماد استقرار حركة السوق.

وقد وردت عدة أحاديث تنهى عن هذه الأنواع عن البيوع، منها حديث أبي هريرة نَهَى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن بَيْعِ الضَّرَرِ. وعن عبد الله بن عمر قال: « هِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا، وَعَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى تُزْهَرَ ».

#### 5- التوسُّط وتجنب الإسراف والتبذير:

إن الإسلام يدعو إلى الإنفاق وعدم الإسراف والتبذير؛ لأنه بقدر ما تلجأ الأمة بمجموع أفرادها إلى الاقتصاد وعدم التبذير والإسراف، يعود هذا المال المُبذَر والمُسرف فيه إلى خزينة الدولة، ومن ثم يعود مرة ثانية يُحرَّك دولا ب اقتصاد الأفراد<sup>(23)</sup>. سيادة التزعة الاستهلاكية المُفرطة في المجتمعات الغربية سيما الأمريكية، تلك التزعة التي عزَّزها الحواء الروحي ودعَّمتها القيم المادية التي تجعل سعادة المرء دالة لمستواه الاستهلاكي. إن هذا الميل السلوكي قد تأصل بفعل الإيمان بالفلسفة النفعية من جهة، وبفعل ضغوط الدعاية المستمرة التي فجَّرت الثورة الاستهلاكية، تلك الثورة التي أصبحت شرطاً لازماً لتصريف الإنتاج؛ فوفرة الإنتاج تستلزم العمل وباستمرار لتوسيع حجم السوق عن طريق تحفيز الطلب الاستهلاكي واستدامته<sup>(24)</sup>. بالإضافة إلى أن الأطراف الفاعلة في اقتصاد السوق تسعى إلى تنمية التزعة الاستهلاكية تلك وتوفير التمويل اللازم لها، بما يجعلها إلى طلب الفعال، فحينها لا تكون للفرد قدرة على تمويل طموحه الاستهلاكي بموارده الذاتية، فعندئذ تمس الحاجة إلى الاقتراض لتمويل هذا الطموح، وهو ما يُحقِّق مصلحة المُقرضين (المصارف وبيوت التمويل ومُصدري بطاقات الائتمان)؛ لأنه فرصة للحصول على مكاسب عملية الإقراض، وهو ما يُحقِّق مصلحة الوحدات الإنتاجية؛ فلا إمكانية لتصريف الناتج وبيع السلع المُعمَّرة ووحدات السكن إلا عبر هذا الائتمان، وهكذا أصبح الائتمان الاستهلاكي والتوسُّع فيه مطلباً لجميع المشاركين في النشاط الاقتصادي.

#### الخاتمة

أن المستهلك يتم حمايته على مستوى التسويق في الاقتصاد الإسلامي بمراعاة الضوابط الشرعية للسوق الإسلامية من خلال التزام الصديق في الدعاية والإعلان، وتقديم العارض للبيانات الكافية وتحديد المواصفات، والبعد عن وسائل فقدان الثقة بين أطراف التداول، ومنع الوساطة غير المنتجة، ومنع الغرر والربا والاحتكار، والحث على الأخلاق الإيجابية في السوق وغير ذلك.

أن المستهلك يتم حمايته على مستوى الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بانسجام إنفاق المستهلك مع التعاليم الإسلامية، وذلك من خلال الإنفاق على الطيبات والتزام الأولوية في الاستهلاك. وبالتزام المستهلك بمبدأ القوامة في استهلاك من خلال الابتعاد عن الإسراف والتقتير.

إن عملية حماية المستهلك عملية متشابكة تشارك في تحقيقها جهات متعددة منها مؤسسات حكومية، ومؤسسات المجتمع المدني، وأن نظام الرقابة الإسلامية (الحسبة) من أكبر مؤسسات حماية المستهلك و من أدوارها في هذا المجال: محاربة الظواهر والنشاطات الضارة بالكفاءة الإنتاجية، ووضع مقاييس ومواصفات الجودة للسلع والخدمات، ومراقبة الآداب والصحة والأبنية العامة، كل ذلك عن طريق مراقبة الأسعار حتى لا يحدث التلاعب فيها، ومراقبة أرباب الصناعات والمهن وتدقيق في المكاييل والموازين وغيرها.

أن المؤسسات الحكومية لها دور كبير في حماية المستهلك، وأنها تستعين في ذلك بأجهزتها وإدارتها المتخصصة في المجال، وكذلك مؤسسات المجتمع المدني لها دور فعال في ذلك كالجمعيات التعاونية وجمعيات حماية المستهلك والمساحد والمنظمات الطلابية وغيرها .

المراجع

- 1- كمال توفيق حطاب، الاقتصاد الإسلامي وأبعاده الأمنية على موقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=1095>، تاريخ التحميل: 2 فيفري 2012.
- 2- كمال توفيق حطاب، مرجع سابق.
- 3- أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر، القاهرة، 1495هـ = 1975م، ص 388، نقلاً عن: أميرة عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 29.
- 4- عبد الستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، جدة، العدد 7، ج2، 1996، ص 103، نقلاً عن: أنور مصباح سوبرة، شركات استثمار الأموال، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1425هـ = 2004م، ص 23.
- 5- قيصر عبد الكريم الهبيتي، أساليب الاستثمار الإسلامي وأثرها على الأسواق المالية البورصات، دار رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، سوريا، 1426هـ = 2006م، ص 71.
- 6- يوسف القرضاوي، دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، القاهرة، 1422هـ = 1995م، ص 29.
- 7- عبد الحميد إبراهيمي، العدالة الاجتماعية والتنمية في الاقتصاد الإسلامي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 1998م، ص 25.
- 8- غريب الجمال، النشاط الاقتصادي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار الشروق، جدة، 1396هـ = 1977م، ص 126.
- 9- غريب الجمال، مرجع سابق، ص 139.
- 10- محمد المبارك، نظام الإسلام: الاقتصاد مبادئ وقواعد عامة، دار الفكر، بيروت، ط3، 1391هـ = 1972م، ص 28-29.
- 11- محمود محمد بابلي، الكسب والإنفاق وعدالة التوزيع في المجتمع الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ = 1988م، ص 24.
- 12- محمد شوقي الفنجرى، نحو اقتصاد إسلامي، شركة مكتبات عكاظ، جدة، ط1، 1400هـ = 1981م، ص 74.
- 13- أحمد النجار، المدخل إلى النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي، دار الفكر، بيروت، ط2، 1393هـ = 1974م، ص 40.
- 14- مالك بن نبي، المسلم في عالم الاقتصاد، دار الشروق، القاهرة، 1395هـ = 1976م، ص 68.
- 15- محمود محمد بابلي، مرجع سابق، ص 80-81.
- 16- محمد صبحي أحمد مصطفى العيادي، الأمن الغذائي في الإسلام، دار النفائس، 1419هـ/1999م، ص 412.
- 17- نجاح ميدني، آليات حماية المستهلك في الاقتصاد الإسلامي، مذكرة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - 2007/2008، ص 59.
- 18- بوخاري عبد الحميد، زورقي محمد، دور الاقتصاد الإسلام في ترشيد الاستهلاك، الملتقى الدولي الأول، الواقع ورهانات المستقبل، المركز الجامعي بقراداية، كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، يومي 23 و24 فيفري 2011.
- 19- عبد الستار إبراهيم الهبيتي، مبدأ القوام في الاستهلاك، مجلة كلية المعارف الجامعية، السنة الأولى العدد الأول 1418هـ/1998م، العراق - الأنبار، ص 199.
- 20- زين بن محمد الرماني، الرؤية الإسلامية لسلوك المستهلك، على موقع [www.awkah.net](http://www.awkah.net)
- 21- أسماء أحمد سالم العويس، الضوابط الشرعية للإنفاق والاستهلاك في ضوء السنة النبوية الندوة العلمية الدولية الثالثة للحديث الشريف حول:

[www.nabialrahma.com](http://www.nabialrahma.com) القيم الحضارية في السنة النبوية الأمانة العامة لندوة الحديث موقع نبي الرحمة

دوت كوم

- 22- نعمت عبد اللطيف مشهور، مرجع سابق، ص 248- 247.
- 23- ربيع الروبي، التكافل الاجتماعي في القرآن الكريم، سلسلة الدراسات والبحوث الاقتصادية، العدد 9، مركز صالح عبد الله كامل، جامعة الأزهر، القاهرة، 1417هـ = 1998م، ص 238. 1 أخرج مالك في الموطأ.
- 24- فهد حمود العصيمي، خطة الإسلام في موارد الإنتاج، أطروحة دكتوراه، الموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي، <http://isegs.com/forum/showthread.php?t=2836&highligh>
- 25- عبد الجبار السبهاني، الأزمة المالية المعاصرة في عيون طالب الاقتصاد الإسلامي. <http://faculty.yu.edu.jo/Sabhany/default.aspx>

